

CA,Casablanca,14/05/1996,1569

Identification			
Ref 19987	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1569
Date de décision 19960514	N° de dossier 1277/94	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Nécessité de preuve de l'actif (Non) , Action contre les héritiers	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le patrimoine des personnes décédées se transmet en actif et passif à leur ayant cause. Le créancier est en droit de présenter son action en paiement contre les héritiers du débiteur pour recouvrer sa créance sur la succession sans être astreint à prouver qu'ils ont en eu possession avant l'extinction du passif.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية: دعوى ضد الورثة - ضرورة إثبات وجود متروك (لا).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 1569 صادر بتاريخ 14/05/1996

بنك الوفاء / ضد ورثة الهالك عبد الحق المريني

التعليق:

حيث لا جدال أن الذمة المالية للأشخاص تنتقل بمجرد وفاتهم إلى ورثتهم بما فيها أصول وخصوم وذلك بوصفهم خلفاء لهم بوجه عام.

حيث إنه استنادا إلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع الطاعن من توجيه دعواه ضد ورثة مدينه الهالك عبد الحق الرئيسي بقصد استخلاص الدين المترتب بذمة مورثهم المتوفى بقصد استخلاصه من أموال الشركة.
حيث إنه تبعا لذلك يكون المنحى الذي سار عليه القاضي الابتدائي من أن « الطرف المدعي لم يثبت أن الهالك خلف متروكا وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلدة في ذمة الهالك » في غير محله ولا يرتكز على سند قانوني وخرقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع.
حيث إنه تبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب والحكم على المستأنف ضدهم بأداء الدين المترتب بذمة مورثهم وذلك في حدود مناب كل واحد من الشركة.

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا :

شكلا : قبول الاستئناف.

موضوعا : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب وأداء المستأنف ضدهم في حدود منابهم من الشركة مبلغ 139.515,53 درهم مع الفائدة البنكية ابتداء من 91/12/31 ومبلغ 2.000,00 درهم كتعويض مع الصائر.